

قرار رقم ( ٤٦٧ ) لسنة ٢٠٢٢  
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٣ / ٢٧  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأبواب المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم (٣٣٣).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٢٧) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٣٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-  
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الهيئة رقمي (٤ ، ٣) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.  
وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.



مكتوب

رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

(٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

